جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٨

في إطار جهود وزارة المالية للحفاظ على المال العام بشأن تطبيق القوانين والقرارات الصادرة بشأن الحد الأقصى للعاملين بأجر لدي أجهزة الدولة والتالي بيانها:

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القرار بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.
- منشور وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن آلية تطبيق قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.

ونظرا لما تلاحظ لوزارة المالية من عدم التزام بعض الجهات الإدارية بتطبيق القرارات سالفة الذكر، مما يؤدى الي ضياع حقوق الخزانة العامة لدى الغير.

فإن وزارة المالية تؤكد مشدداً على التزام كافة الجهات الإدارية المخاطبة بالقرارات الموضحة بعالية بتطبيق أحكام تلك القرارات التزاماً تاماً وعلى كافة الجهات الإدارية مراعاة ما يلي: -

١) تلتزم الجهات التي تؤدى مبالغ تحت أي مسمى من أموال الدولة او من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأى شخص من العاملين المذكورين بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة بإبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التي يتقاضاها منها في اية صورة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صرفها وعلي مراقبي حسابات وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم وفي حالة مخالفة ذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبيا.

٢) يتم تخصيص مجموعة عمل داخل كل وحدة حسابية بكل جهة تقوم بالتنسيق مع الإدارة المختصة (الاستحقاقات) وذلك لتحديد قيمة ما تقاضاه العامل ومصادره ونوعيته مع تحديد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل.

٣) يتم اخطار العامل عن طريق مجموعة العمل المشار اليها في البند السابق بقيمة المبالغ التى صرفها بالزيادة عن الحد الأقصى للدخل وذلك خلال ثلاثين يوما من نهاية العام الميلادى التي صرفت فيه المبالغ المشار إليها.

٤) يلتزم كل عامل يتم إخطاره من قبل إدارة الحسابات بتقاضيه مبالغ بالزيادة عن الحد الأقصى ان يرد تلك المبالغ الى الوحدة الحسابية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره وفي حاله امتناعه عن رد المبلغ تقوم الجهة الإدارية التابع لها العامل باستقطاع هذا المبلغ من اية مبالغ مستحقه له لديها او لدي أي جهة اخري وذلك في موعد غايته نهاية

شهر ديسمبر من العام التالي للعام التي صرفت فيه تلك المبالغ وذلك في حدود القواعد المقررة قانونا.

٥) تقوم الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ بسداد المبالغ التي نتجت عن تطبيق أحكام القرار بقانون الى حساب الخزانة العامة حساب المبالغ الزائدة على الحد الأقصى للدخول رقم (٥-٨١٥٥٤-٤٥٠-٩) المفتوح بالبنك المركزي المصري باسم وزارة المالية خلال ١٠ أيام من تاريخ تحصيلها أو استقطاعها، على أن تقوم بإخطار وزارة المالية (الإدارة المختصة بقطاع مكتب وزير المالية) بكافة البيانات المتعلقة بالحد الأقصى لدخول العاملين بتلك الجهات وما تم اتخاذه من إجراءات وما تم توريده بالزيادة عن الحد الأقصى او إخطارها بعدم تجاوز أي من العاملين بها للحد الأقصى وذلك خلال مائة يوم من انتهاء السنة الميلادية.

على الساده المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات والأجهزة المختلفة ومديري عموم الحسابات ومديري ووكلاء الحسابات إخطار الإدارة المختصة بمكتب وزير المالية بأي تجاوز بشأن الحد الأقصى للدخول تتم في الجهات التي يشرفون عليها في ضوء التعليمات والأحكام سالفة الذكر.

على السادة المسئولين الماليين بالجهات الإدارية المخاطبة بالقرار الجمهوري المشار اليه مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة.

<u>علما بانه سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بكل حزم نحو مساءلة كل من يخالف او يتقاعس عن تنفيذ ذلك.</u>

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبد الله عواد

تحريرا فى /٢٠١٨/١٢